الرجال ه وان احببت باسمك فانقشه ه وباسم الله وبكه ذى الجلال قوله المتحرك قيد به لما قال الكرخى اذا سقطت ثنية رجل فان ابا حنيفة يكره ان يعيدها ويشدها بفضة او ذهب ويقول هى كسن ميتة ولكن يأخذ سن شاة ذكية يشد مكانها وخالفه ابو يوسف فقال لا باس به ولا يشبه سنه سن ميتة استحسن ذلك وبينهما فرق عندى وان لم يحضرنى اه اتقانى زاد فى التاترخانية قال بشر قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن ذلك فى مجلس اخر فلم ير باعادتها باسا قوله وجوزهما محمد اى جوز الذهب والفضة اى جوز الشد بهما واما ابو يوسف فقيل معه وقيل مع الامام قوله لان الفضة تنتنه الاولى بلا ضمير واشار الى الفرق للامام بين الشد بالسن واتخاذ الانف فجوز الانف من الذهب لضرورة نتن الفضة لان المحرم لا يباح الا لضرورة وقد اندفعت فى السن بالفضة فلا حاجة الى الاعلى وهو الذهب قال الاتقانى ولقائل ان يقول مساعدة لمحمد لا نسلم انها اى السن تندفع بالفضة لانها تنتن ايضا واصل ذلك ما روى الطحاوى باسناده الى عرفجة بن سعد انه اصيب انفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ففعل والكلاب بالضم والتخفيف اسم واد كانت فيه وقعة عظيمة للعرب منح ونحا به كلامه جواز الانف منهما اتفاقا وبه صرح الامام البزدوى وذكر الامام الاسبيجابى انه على الاختلاف ايضا وفى التاترخانية وعلى هذا الاختلاف اذا جدع انفه او اذنه او سقط سنه فاراد ان يتخذ سنا اخر فعند الامام يتخذ ذلك من الفضة فقط وعند محمد من الذهب ايضا اه وانكر الاتقانى ثبوت الاختلاف فى الانف بانه لم يذكر فى كتب محمد والكرخى والطحاوى وبانه يلزم عليه مخالفة الامام للنص ونازعه المقدسى بان الاسبيجابى حجة فى النقل وبان الحديث قابل للتاويل واحتمال ان ذلك خصوصية لعرفجة كما خص عليه السلام الزبير وعبد الرحمن بلبس الحرير لحكة فى جسدهما كما فى الشيخين اقول يمكن التوفيق بان ما ذكره الاسبيجابى رواية شاذة عن الامام لم تذكر فى كتب محمد والكرخى والطحاوى والله اعلم قوله وكره الخ لان النص حرم الذهب والحرير على ذكور الامة بلا قيد البلوغ والحرية والاثم على من البسهم لانا امرنا بحفظهم ذكره التمرتاشى وفى البحر ويكره للانسان ان يخضب يديه ورجليه وكذا الصبى الا لحاجة بناية ولا باس به للنساء اه ومزيد اه ط اقول ظاهره انه كما يكره للرجل فعل ذلك بالصبى يكره للمراة ايضا وان حل لها فعله لنفسها قوله لا يكره خرقة الخ هذا هو ما صححه المتاخرون لتعامل المسلمين وذكر فى غاية البيان عن ابى عيسى الترمذى انه لم يصح فى هذا الباب شئ اى من كراهة او غيرها وقد رخص قوم من الصحابة ومن بعدهم التمندل بعد الوضوء وتمامه فيه ثم هذا فى خارج الصلاة لما فى البزازية وتكره الصلاة مع الخرقة التى يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجسة بل لان المصلى معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها قوله بقية بلل الوضوء بالضم الفعل وبالفتح ماؤه قاموس فما ذكره تفسير مراد وهو على تقدير مضاف فى بلل ثلاثة اى لمسح بقية بلل وضوء وكذا انه لا حاجة الى لفظ بقية ومثله قوله فقبضت قبضة من اثر الرسول اى من اثر حافر فرس الرسول قوله لو لحاجة الاولى لانه لحاجة تامل قوله ولو للتكبر يكره والخرقة المقومة دليل الكبر بزازية وبه علم انه لا يصح ان يراد بالخرقة ما يشمل الحرير وبه صرح بعضهم تتمة كره بعض الفقهاء وضع الستور والعمائم والثياب على قبور الصالحين والاولياء قال فى فتاوى الحجة وتكره الستور على القبور اه ولكن نحن نقول الان اذا قصد به التعظيم فى عيون العامة حتى لا يحتقروا صاحب القبر ولجلب الخشوع والادب للغافلين الزائرين فهو جائز لان الاعمال بالنيات وان كان بدعة فهو كقولهم بعد طواف الوداع يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد اجلالا للبيت حتى قال فى منهاج السالكين انه ليس فيه سنة مروية ولا اثر محكى وقد فعله اصحابنا اه كذا فى كشف النور عن اصحاب القبور للاستاذ عبد الغنى النابلسى قدس الله سره قوله ولا الرتيمة جمعها رتائم وتسمى رتمة بالفتحات الثلاث وجمعها رتم بالفتحات ايضا يقال ارتمت الرجل ارتاما اذا عقدت فى اصبعه خيطا يستذكر به حاجته اتقانى عن ابى عبيدة قال الشاعر اذا لم تكن حاجاتنا فى نفوسكم فليس بمغن عنك عقد الرتائم قال فى الهداية وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك اه وفى المنح انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض

عبث فقال

٢٢٢

عبث فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل كذا فى شرح الوقاية اه وقال ط علم منه كراهة الدملج الذى يضعه بعض الرجال فى العضد قوله التميمة المكروهة الخ اقول الذى رايته فى المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير القران وقيل هى الخرزة التى تعلقها الجاهلية اه فلتراجع نسخة اخرى وفى المغرب وبعضهم يتوهم ان المعاذات هى التمائم وليس كذلك انما التميمة الخرزة ولا باس بالمعاذات اذا كتب فيها القران او اسماء الله تعالى ويقال رقاه الراقى رقيا ورقية اذا عوذه ونفث فى عوذته قالوا انما تكره العوذة اذا كانت بغير لسان العرب ولا يدرى ما هو ولعله يدخله سحر او كفر او غير ذلك واما ما كان من القران او شئ من الدعوات فلا باس به اه قال الزيلعى ثم الرتيمة قد تشتبه بالتميمة على بعض الناس وهى خيط كان يربط فى العنق او فى اليد فى الجاهلية لدفع المضرة عن انفسهم على زعمهم وهو منهى عنه وذكر فى حدود الايمان انه كفر اه وفى الشلبى عن ابن الاثير التمائم جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فابطلها الاسلام والحديث الاخر من علق تميمة فلا اتم الله له لانهم يعتقدون انها تمام الدواء والشفاء بل جعلوها شركا لانهم ارادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله تعالى الذى هو دافعه اه ط وفى المجتبى اختلف فى الاستشفاء بالقران بان يقرا على المريض والملدوغ الفاتحة او يكتب فى ورق ويعلق عليه او فى طست ويغسل ويسقى وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعوذ نفسه قال رضى الله عنه وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الاثار ولا باس بان يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد اذا كانت ملفوفة اه ط وانظر هل كتابة القران فى نحو التمائم حروفا مقطعة يجوز ام لا لانه غير ما وردت به كتابة القران وفى الخانية بساط او مصلى كتب عليه فى النسج الملك لله يكره استعماله وبسطه والقعود عليه ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك او الالف وحدها او اللام اه وفيها امراة ارادت ان تضع تعويذا ليحبها زوجها ذكر فى الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ويأتى بيان ذلك قبيل احياء الموات وفيها يكره كتابة الرقاع فى ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيه اهانة اسم الله تعالى واسم نبيه عليه السلام وفيها لا باس بوضع الجماجم فى الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والادمى والحيوان ويظهر اثره فى ذلك عرف بالاثار فاذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره روى ان امراة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل الحرث وانا نخاف عليه العين فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعل فيه الجماجم اه تتمة فى شرح البخارى للامام العينى من باب العين حق روى ابو داود من حديث عائشة انها قالت كان يؤمر العائن فيتوضا ثم يغتسل منه المعين قال عياض قال بعض العلماء ينبغى اذا عرف واحد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويتحرز منه وينبغى للامام منعه من مداخلة الناس ويلزمه بيته وان كان فقيرا رزقه ما يكفيه فضرره اكثر من ضرر اكل الثوم والبصل ومن ضرر المجذوم الذى منعه عمر رضى الله عنه من الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق والدعا بالبركة ان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه ويؤمر العائن بالاغتسال ويجبر ان ابى اه ملخصا والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل فى النظر

قوله والمس زاده لتكلم المص عليه وعدم الذكر فى الترجمة لا يعد عيبا وان كان الذكر اولى ليعلم محله فيراجع عند الحاجة ط قوله وينظر الرجل الخ ذكر فى العناية وغيرها ان مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المراة ونظرها اليه ونظر الرجل الى الرجل ونظر المراة الى المراة والاولى على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة ونظره الى من تحل له من الزوجة والامة ونظره الى ذوات محارمه ونظره الى امة الغير اه قوله بلغ حد الشهوة اى بان صار مراهقا فالمراد حد الشهوة الكاملة منح ط اقول وقدمنا فى شروط الصلاة ما نصه وفى السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفى الاشباه يدخل على النساء الى خمس عشرة سنة اه فتامل قوله ولو امرد صبيح الوجه قال فى الهندية والغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة فلا باس به ولذا لم يؤمر بالنقاب كذا فى الملتقط ولم يذكر الشهوة الموجبة للتحريم هل هى ميل القلب او الانتشار وحرره ط اقول ذكر الشارح فى فصل المحرمات من النكاح ان حد الشهوة فى المس والنظر الموجبة لحرمة المصاهرة تحرك آلته او زيادته به يفتى وفى امراة ونحو شيخ تحرك قلبه او زيادته اه ونقل القهستانى عن اصحابنا ثم قال وقال عامة العلماء ان يميل بالقلب ويشتهى ان يعانقها وقيل ان يقصد مواقعتها ولا يبالى من الحرام وكان فى النظم وذكر انما الاشتهاء بالقلب لا غير اه وقال القهستانى فى هذا الفصل وشرط حل النظر اليها واليه الامن بطريق اليقين من شهوة اى ميل النفس الى القرب منها او منه والمس لها او له النظر بحيث يدرك التفرقة بين الوجه الجميل والقبيح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)